

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ٨ صفر سنة ١٣٧٣ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

نائب رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

وزير الصحة العمومية

وزير العدل

عبد الجليل ابراهيم العمري

نور الدين طراف

أحمد حنى

وزير الأوقاف وزير المعارف العمومية وزير القصر (بالانتداب)

أحمد حسنى

اسماعيل محمود القباني

وزير الدولة

وزير الخارجية

نائب وزير التجارة والصناعة

فتحى رضوان

محمود فوزى

حسن أحمد بغدادى

وزير الشؤون البلدية والقروية نائب وزير التوطين (بالانتداب)

حسن أحمد بغدادى

وليم سليم حنا

وزير الشؤون الاجتماعية

وزير الزراعة

عباس مصطفى عمار

عبد الرزاق صدق

وزير الحربية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ.ح)

وزير الداخلية وزير الموصلات وزير الأشغال العمومية

زكريا محيى الدين بكباشى (أ.ح) قائد جناح جمال سالم أحمد عبده الشرباصى

قانون رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٥٣

بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١

بفرض رسم أولولة على التركات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيوش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أولولة على التركات ، المعدل بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرض له وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الثالثة من القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ المشار اليه النص الآتى :

" على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولوزير المالية والاقتصاد أن يصدر ما يقتضيه العمل به من لوائح وقرارات تنفيذية ويعمل به من ٥ نوفمبر سنة ١٩٥١ . "